نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية

الدكتور علواش فريد
جامعة بسكرة

ملخص:

التعاون الدولي من ضرورات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ووسيلة ذلك إما المحاكمة أو التسليم للمجرمين، هذا الأخير كرسته عديد الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية فيينا لمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على سؤال رئيس يدور حول مفهوم تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية وشروطه وإجراءاته.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، تسليم المجرمين، الإجراءات، اتفاقية باليرمو، اتفاقية فيينا.

Résumé:

La coopération internationale des nécessités de la lutte contre la criminalité organiséetransnationales, et un moyen soit pour la poursuite ou l'extradition des criminels, ce dernier est développé par plusieurs conventions internationales, y compris la Convention de Vienne sur la lutte contre le crime de trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes, et la Convention contre la criminalité transnationale organisée, nous avons essayé à travers cet article a répondre à la question Premier surle concept de l'extradition dans les conventions internationales et les conditions et procédures.

Mots clés: Le crime organisé, Les procédures d'extradition, la Convention de Palerme, la Convention de Vienne.

مقدمة:

لم تعد الجريمة بعد تطورها مشكلة محدودة الأثر حتى تستطيع أي دولة معالجتها بمعزل عن المجتمع الدولي، ولأن تطبيق مبدأ الإقليمية بالمفهوم المطلق يؤدي إلى نتائج لا تتفق ومقتضيات العصر حيث تتعارض مع فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة وعليه كان لزاما أن تنهار فكرة الحدود التي يتخذها المجرمين دروعا واقية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

للإفلات من العقاب، وأولى خطوات التعاون بين الدول هو تسليم المجرمين للجهات والأجهزة المخولة بتنفيذ الجزاءات المترتبة على ارتكاب الجرائم، فما المقصود بتسليم المجرمين وما هي أحكامه في الاتفاقيات الأساسية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه بالتفصيل من خلال هذه الورقة، حيث سنتطرق بداية إلى تحديد المقصود بتسليم المجرمين، ثم ننتقل إلى شروط تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، ونقف في الأخير على إجراءات التسليم في الاتفاقيات الدولية.

أولا: ماهية تسليم المجرمين:

تسليم المجرمين وهو ما يسمى أيضا الاسترداد، ويعتبر تطبيقا عمليا للتضامن الدولي في مكافحة الإجرام لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة، وغالبا ما يتم بناء على اتفاقية خاصة بين دولتين، أو بناء على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة الأطراف[1].

ويذهب جانب من الفقه إلى تعريف تسليم المجرمين بأنه " الإجراء الذي تسلم به دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة – إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية"، وعرف كذلك بأنه " تخلي الدولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ ها حكما صادرا عليه من محاكمها "، والتعريف الذي حظي بالتأييد والترجيح هو أنه" تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها، أو لتنفذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها، وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته وعقابه"[2].

ويعد تسليم المجرم إلى الدولة المطالبة باسترداده يعني إمكان محاكمته أمام قاضيه الطبيعي وهو ما ينطوي ولو نظريا على مزية له، ويضاف لهذا أن التسليم يفيد أحيانا الدولة المطلوب منها التسليم إذ أنها بتسليمها المجرم تتوقى شروره على مجتمعها[3]، ومن ثم يتضح أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، وهناك حالتين للتسليم:

[1] – هشام عبد العزيز مبارك، **تسليم المجرمين بين الواقع والقانون**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 24.

[2] – إيهاب محمد يوسف، **اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب**، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، القاهرة: دون دار نشر، 2003، ص76.

[3] – سليمان عبد المنعم، **دروس في القانون الجنائي الدولي**،الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2000،ص 88.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

1 – أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر هاربا خارج إقليم الدولة التي أصدرت هذا الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه.

2 – أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن يكتشف أو يضبط يفر هاربا خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها جريمته، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة[1].

وفيما يلي سنحاول دراسة نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، وعليه سنتطرق إلى عنصرين أساسيين أولهما شروط تسليم المجرمين، ثم إجراءات التسليم المنصوص في الاتفاقيات الدولية.

ثانيا:شروط تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية

يمكن القول في ضوء تشريعات التسليم وأحكام الاتفاقيات الدولية، وما استقر عليه العرف الدولي أن هناك أربع أنواع من الشروط الواجب توافرها في هذا الخصوص، تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، والجريمة سبب التسليم وشرط التجريم المزدوج وكذا شرط الاختصاص القضائي:

1 – الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه:

تختلف الدول فيما بينها حول مدى جواز تسليم رعاياها، ولا يخرج وضع الشخص المطلوب تسليمه عن أحوال ثلاثة:

فهو إما رعية الدولة الطالبة، وهذه الحالة لا تعتبر محل خلاف إذ يجب تسليم المجرم الهارب إلى الدولة الطالبة حال استيفاء طلب التسليم شروطه الموضوعية وإجراءاته الشكلية.

وأما الحالة الثانية فهي أن يكون الشخص المطلوب تسليمه رعية الدولة المطلوب منها التسليم، وهنا يثير مبدأ تسليم الرعايا جدلا واسعا في الدول المختلفة فنجد انقساما في الفقه بين مؤيد ومعارض لهذا المبدأ، والممارسة العملية تِكد أن تسليم الأشخاص المطلوبين أو عدم تسليمهم سواء كانوا من الرعايا أو من غيرهم يتوقف على المعاهدات المبرمة في مجال التجريم والتشريعات الخاصة بالجنسية لكل دولة على حدة.

أما الحالة الثالثة فتتمثل في كون الشخص المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة، فنجد أن الوضع يختلف بحسب نصوص المعاهدة أو الاتفاقية المبرمة بين الدول، فإذا كانت تتضمن استشارة الدولة الثالثة أصبحت الاستشارة واجبة

[1] – عبد الفتاح محمد سراج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين" دراسة تحليلية تأصيلية"** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص57.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وملزمة للدولة المطلوب منها التسليم، أما إذا لم تتضمن المعاهدات واتفاقيات التسليم هذه الاستشارة في صلب نصوصها أصبحت استشارة الدولة الثالثة مجرد مجاملة دولية أو ضمانا لشرط المعاملة بالمثل بما يتواكب مع مصالح الدولة السياسية[1].

وبالتطبيق على جريمة غسيل الأموال مثلا، نجد نص الفقرة العاشرة من المادة السادسة من اتفاقية فيينا "إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون وبناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة".

أي أن الاتفاقية قد قررت عوضا عن تسليم الدولة لرعاياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وعملا بنفس المبدأ، نصت المادة10/16 من اتفاقية باليرمو"إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم ينطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع إجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة ضمانا لفعالية تلك الملاحقة".

أما في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وصدر ضده حكم بالإدانة في الدولة الطالبة، في هذه الحالة تقوم الدولة المطالبة بتنفيذ الحكم وفقا لقانون الدولة الطالبة وذلك عملا بنص المادة12/16 من اتفاقية باليرمو على أنه" إذا رفض طلب التسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات القانون وبناء على طلب من الطرف الطالب أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم به". وعلى ذات النهج سار القانون النموذجي حيث نصت المادة 04/أ على أنه" يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية:

[1] – هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 71.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة، وفي حالة رفض الدولة المطالبة للتسليم لهذا السبب فإنها تقوم إذا التمست الدولة الأخرى ذلك، بعرض حالته على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم لأجله...".

وعليه ينبغي أن لا يكون الشخص المطلوب تسليمه ممن يمنع تسليمهم باعتبارهم يخضعون للاختصاص التشريعي للدولة المطلوب منها التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب الجريمة سبب التسليم على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم حيث يجب ترجيح مبدأ الإقليمية على نظام التسليم، ويتبقى استثناءان يمتنع فيهما تسليم المجرمين الأول متفق عليه وهو امتناع تسليم الدولة لرعاياها من الوطنيين، والثاني مختلف حوله وهو إمكان رفض تسليم اللاجئين السياسيين المقيمين على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم[1].

2 – الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم:

يجب أن تكون الجريمة التي تبيح التسليم على قدر معين من الخطورة والأهمية، ذلك أن إجراءات التسليم كثيرة التعقيد باهظة النفقات طويلة الأمد، فلا يجوز أن يلجأ إليها إلا من أجل الجرائم الهامة الخطيرة، ولا يجوز أن نشغل أجهزة الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم في قضايا تافهة أو في جرائم لا ينجم عنها ضرر عام بالغ، أو في أنماط من السلوك ضررها الخاص أظهر من ضررها العام (كالذم والقدح والتحقير). أما عن الأسلوب المتبع في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفي القوانين الداخلية لتعيين الجرائم الخاضعة للتسليم (أي متى تصنف الجريمة قابلة للتسليم) فهناك ثلاثة أساليب، الأسلوب الأول وهو الأقدم يتلخص في أنه يضع في صلب بنود المعاهدة أو الاتفاق أو التشريع الوطني لائحة يعدد فيها بنص صريح وعلى وجه الدقة والتحديد والتفصيل جميع الجرائم التي تخضع للتسليم، والأسلوب الثاني فإنه يستعيض عن التعداد المفصل للجرائم الخاضعة للتسليم بمعيار آخر وهو تحديد نوع العقوبة ومقدارها. أما الأسلوب الثالث فيجمع بين الطريقتين الأولى والثانية، ويؤلف بين تعداد الجرائم والمعيار المبني على مدى خطورة العقوبة[2].

[1] – سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص98.

[2] – محمد الفاضل، **التعاون الدولي في مكافحة الإجرام**، دمشق: مطبعة الداودي، 1988،ص 91.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وفيما يتعلق بجريمة غسيل الأموال مثلا، والتي تعد ذات ضرر عام لا خاص ففي اتفاقية فيينا تنص المادة السادسة في فقرتها الأولى على أنه" تطبق هذه المادة(التي تنظم تسليم المجرمين) على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية"[1].

وعلى نفس السياق نجد الفقرة الثانية من المادة السادسة تنص على أنه:"تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية في مابين الأطراف، وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينهم".

ونصت الفقرة الثالثة من ذات المادة: " إذا تلقى طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة طلب تسلم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة، وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين أن تنظر في سن هذا التشريع.

وعلى ذات النهج سارت اتفاقية باليرمو إذ نصت المادة 16 الخاصة بتسليم المجرمين في الفقرة الأولى منها على أنه:" تنطوي هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وفي الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جم مشار إليه في الفقرة الأولى(أ) أو (ب) من المادة الثالثة، وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة متلقية الطلب".

وكذا الفقرة الثانية من المادة 16 التي نصت على أنه:" إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة".

وقد نصت المادة 16 في فقرتها الثالثة على انه:" يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها"، أي على الدول الأطراف أن تدرج جريمة غسيل الأموال في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بين هذه الدول.

[1] – الفقرة الأولى من المادة الثالثة تنص على تجريم غسيل الأموال بصوره المختلفة من تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال،اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

والملاحظ أن كل من اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو اعتمدت أسلوب تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم.

3 – شرط التسليم المزدوج:

تعني قاعدة ازدواج التجريم أن يشكل السلوك الصادر عن الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوم عليه نموذجا إجراميا في التشريعات الجنائية لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، ويخضع للعقوبة المقررة لكل منهما، فلا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه كجريمة في كلا الدولتين وهذا ما تؤكده السوابق القضائية في محاكم الدول المختلفة[1].

وبالتالي حتى يتم التسليم يشترط أن يؤلف الفعل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم وهو المعنى الذي نصت عليه اتفاقية فيينا من خلال مطالبتها للدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم تبييض الأموال مثلا في قانونها الداخلي، وذلك وفقا للمادة الثالثة، فقرة01.

وكذلك نجد اتفاقية باليرمو نصت مادتها السادسة عشر المتعلقة بتسليم المجرمين في الفقرة الأولى على: "...شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

غير أن شرط التجريم المزدوج يكون له خصوصية في جريمة غسيل الأموال حيث يستلزم لوقوعها تحقيق الشرط المسبق وهو أن يكون المال متحصل من جريمة.و من ثم يثار التساؤل حول إذا كان يتعين للموافقة على طلب التسليم تماثل الشرط المسبق في كل من الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم.

ونرى أن الالتزام التام بشرط التجريم المزدوج في جريمة غسيل الأموال ومن ثم تطلب تماثل الشرط المسبق في كل من الدولتين يقلل من فعالية نظام تسليم الجرمين في تحقيق الهدف الذي وضع من أجله وهو التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال، ذلك أن التشريعات الوطنية تختلف فيما بينها في تحديدها للشرط المسبق، فمنهم من يقصره على جرائم محددة على سبيل الحصر، والبعض يتطلب نوع معين من الجرائم جناية أو جنحة مثلا، والبعض الآخر يطلق الشرط المسبق ليشمل جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وبالتالي فإن البحث في مدى توافر الشرط المسبق سوف يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب بارتكابه جريمة في دولة ما ثم يهرب إلى دولة أخرى لا تعتبر الأموال التي تم غسلها أمالا غير مشروعة أصلا، أو أنها لا تدخل في عداد الجرائم التي حددها المشرع لكي تخضع الأموال المتحصل منها التجريم. ومن ثم يتعين الاكتفاء بتوافر الأركان الأساسية للجريمة[2].

[1] – هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص117.

[2] – عزت محمد العمري، **جريمة غسل الأموال**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 382.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

4 – الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم:

إن الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم شرط أساسي للتسليم، فمن القواعد المقررة والمسلم بها أن تكون محاكم القضاء الجزائي في الدولة طالبة التسليم ذات اختصاص لمحاكمة الشخص المطلوب، فالاختصاص القضائي يجب أن يكون معقودا لمحاكم الدولة طالبة التسليم في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، وهذه القاعدة من قواعد التسليم تعتبر أحيانا بمثابة البديهيات التي لا يحتاج العمل بها إلى نص صريح لأنها هي المبرر الأصلي للتسليم وهي جوهر الغاية من وجوده وأحيانا قد ينص عليها بصراحة وقد ينص عليها بصراحة في معاهدة التسليم وقوانينه[1]، وعليه فإنه يتقرر ابتداء للدولة طالبة التسليم الاختصاص التشريعي بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه وذلك وفقا لأحد المعايير الثلاثة التالية:

معيار الإقليمية، كأن تكون الجريمة المطلوب التسليم بشأنها قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة، أو معيار الشخصية كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه مكتسبا جنسيتها، أو معيار العينية كأن تمثل الجريمة سبب التسليم إخلالا بأحد المصالح الأساسية لها.

وبالنظر إلى أحكام اتفاقية فيينا فقد نص على الاختصاص القضائي صراحة بموجب[2] الفقرة 09 من المادة 06 الخاصة بتسليم المجرمين حيث تنص:" دون الإخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف على الطرف الذي يحوز في إقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة:

أ- إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 03 للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية أ من الفقرة الثانية من المادة الرابعة أن يعرض القضية على سلطاته المختصة لغرض الملاحقة، ما لم تبين على خلاف ذلك مع الطرف الطالب.

ب- إذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيها يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية ب من المادة الرابعة أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي المشروع.

أما عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد عنونت مادتها الخامسة عشر بالولاية القضائية والتي حثت فيها كل دولة طرف اعتماد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 23/06/05 في الحالات التالية:

[1] - محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 103.

[2] - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 91.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف أو عندما يرتكب على متن سفينة أو طائرة تحمل علم تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجريمة.

– عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف وعندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.

– عندما يرتكب واحد من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 01 (ب/02) من المادة السادسة من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقا للفقرة 01/أ من المادة الأولى أو المادة الثانية، أو الفقرة (ب/01) من المادة السادسة من هذه الاتفاقية، داخل إقليمها.

ثالثا: إجراءات تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية:

إن التسليم حق تملكه الدولة لمساسه بسيادتها فقد يكون في قبول الدولة التسليم ما يخالف مبادئ مقررة في القانون الدولي العام، فالتشريع الداخلي والتعاقد الدولي يرسمان عددا من القواعد الأصولية والإجراءات التي يجب إتباعها سواء من قبل الدولة الطالبة أو من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم لتحقيق الأهداف التي يرمي طلب التسليم إلى تحقيقها وهذه القواعد الشكلية تهدف إلى التوفيق بين صيانة حقوق الأفراد وكفالة ضماناتها الأساسية وحرياتهم وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون في مكافحة الإجرام بحيث يجب أن لا يفلت من العقاب[1]، وعليه تتبع الدول الأطراف في عملية التسليم قواعد إجرائية معينة تخضع لتشريعاتها الجنائية والتزاماتها الدولية وذلك بهدف إتمام إجراءات التسليم.

1 – تقديم طلب التسليم:

يقدم طلب التسليم عادة مكتوبا، وعبر القنوات الدبلوماسية بين الدول بحسب الأصل، ما لم تنص اتفاقيات التسليم على خلاف ذلك ومشفوعا بالأوراق والمستندات التي تدعمه وفقا للتشريعات الجنائية للدولة الطالبة أو طبقا لتعهداتها والتزاماتها الدولية وهذا الطلب والمرفقات الملحقة به، يساعد الدولة المطلوب منها القيام بالملاحقة الجنائية للشخص المطلوب تسليمه والقبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية حياله دون الحاجة إلى إيضاحات تكميلية من الدولة الطالبة[2].

[1] – إيهاب محمد يوسف، مرجع سابق،ص 206.

[2] – هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق،ص192.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وفي هذا الخصوص نجد المعاهدة النموذجية توجب كون طلب التسليم كتابيا إذ تنص المادة (01/05) منها على أنه:" يقدم طلب التسليم كتابة...". كما حددت نفس المادة السابقة الذكر المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم، فنصت على انه يرفق بطلب التسليم ما يلي:

في كل الحالات:

1 – أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته ومكانه.

2 – نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان العقوبة المحتمل فرضها.

3 – إذا كان الشخص متهم بجرم، أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية أخرى مختصة، أو بنسخة مصدقة من الأمر، وبيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه.

4 – إذا كان الشخص مدانا بجرم، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والمدة المتبقية من العقوبة.

5 – إذا كان الشخص مدانا بجرم غيابيا، بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (02/ج) من هذه المادة.

6 – إذا كان الشخص مدانا بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم ووثيقة تبين الإدانة وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة".

والجدير بالذكر في هذه المنزلة أنه وفي حالات الاستعجال يمكن للدولة طالبة التسليم أن تطلب التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه إلى حين تقديم طالبها، وفي هذه الحالة ترسل طلبها عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو البريد أو البرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي (المادة 01/09 من المعاهدة النموذجية).

إلا أن هذا التحفظ أو الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب من طرف الدولة المطلوب منها التسليم يكون لفترة معينة ومحددة، بعد انقضائها كما لها، أي الدولة المطالبة إطلاق سراحه فنجد نص المادة 04/09 من المعاهدة:" يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا، إذا انقضى أربعون يوما على تاريخ الاعتقال، ولم يتم الحصول على طلب التسليم مدعوما بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة 02 من المادة الخامسة، ولا تمنع هذه الفقرة إمكانية إخلاء السبيل المشروط عن الشخص قبل انقضاء الأربعين يوما".

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

كما يجوز التحفظ على الشخص المطلوب مرة أخرى بعدما تم الإفراج عليه وإتمام إجراءات التسليم إذا ما تلقت الدولة المطالبة طلب التسليم مشفوعا بالمستندات المطلوبة في وقت لاحق، إذ تنص المادة 05/09 من المعاهدة على أنه:" لا يحول الإفراج عن الشخص بموجب الفقرة 04 من هذه المادة دون اعتقاله مجددا والشروع في الإجراءات بقصد تسليمه لو تم الحصول على الطلب ومستنداته فيما بعد".

أما عن اتفاقية فيينا فقد نصت الفقرة 08/ من مادتها السادسة على أنه:" يجوز للطرف متلقي الطلب مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة"، ويستساغ من النص السابق أن الاتفاقية أتاحت إمكانية التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه في حالات الاستعجال، وعلى ذات النهج نصت المادة السادسة عشر في فقرتها التاسعة من اتفاقية باليرمو على أنه:" يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة".

2 – الرد على طلب التسليم:

بعد أن تقدم الدولة الطالبة طلب التسليم وترفقه بالمستندات اللازمة تقوم الدولة المطالبة بالنظر في طلب التسليم وفقا للإجراءات التي ينص عليها قانونها وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور (المادة 10/فقرة 01 من المعاهدة النموذجية)، كما بينت المعاهدة في نفس المادة السابقة الذكر وفي فقرتها الثانية أن الاختيار الأول للرد على الدولة الطالبة وهو رفض الطلب كليا أو جزئيا مع تقديم أسباب لهذا الرفض أما الاختيار الثاني فقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر" الموافقة على التسليم والذي يستتبعه اتخاذ الطرفين دون أي تأخير لا مبرر له، الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزا أثناءها رهن التسليم ".

أما الاختيار الثالث فيتمثل في تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب أو بغرض تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مدانا بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله، وذلك وفقا للفقرة 01 من المادة الثانية عشر من المعاهدة النموذجية.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ويشار إلى انه يجوز للدولة المطالبة عوضا عن تأجيل عملية التسليم أن تسلم الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا للدولة المطالبة وفقا لشروط يجري تحديدها بين الطرفين (الفقرة 02 من المادة السابقة).

3 – رفض طلب التسليم:

رفض طلب التسليم هو أحد الاختيارات التي يجوز للدولة المطالبة الرد بها على طلب الدولة المطالبة، وقد حددت اتفاقية فيينا حالات يجوز للدولة المطالبة رفض طلب التسليم فيها، وهي عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى، بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضررا لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمسه الطلب(المادة 06/الفقرة 06)، أو إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، حيث يمكن للدولة المطلوب منها التسليم في هذه الحالة أن تنفذ العقوبة المحكوم بها أو ما تبقى منها إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك (المادة 06/الفقرة 10)، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فنجد أنها نصت على إمكانية عدم التسليم وهذا إذا كان المطلوب تسليمه أحد رعاياها، أو إذا كان قانونها الداخلي لا يجيز التسليم إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص لأجلها (الفقرة 11/المادة 16)، كما نصت الفقرة 14 من المادة السابقة على انه:" لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على انه يفرض التزاما بالتسليم، إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دوافع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

وقد عززت الاتفاقية هذا الاتجاه بنصها في الفقرة الموالية من نفس المادة على انه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم بمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

الخاتمة:

ما يمكن التوصل إليه من خلال هذه الدراسة أن الاتفاقيات الدولية جسدت إرادة الدول المتمثلة في التعاون من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، فهي التي وضعت اللبنة الأساسية وأسست لتعاون دولي فعال، وهذا من خلال اسقاط وتجسيد نصوص هذه القواعد الدولية في تشريعاتها الداخلية، بما يحقق الهدف المنشود، وهو وضع حد للخطر المتنامي للجماعات الإجرامية المنظمة.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ومما يمكن ملاحظته في هذا الموضوع هو التقارب الكبير بين نصوص الاتفاقيات الدولية في الشق المتعلق بالتسليم، كإجراء من إجراءات التعاون الدولي، سواء من حيث الشروط أو الإجراءات المتبعة، وهو تقريبا نفس ما نقله اغلبية المشرعين إلى تشريعاتهم الداخلية.

قائمة المراجع:

[1] هشام عبد العزيز مبارك، **تسليم المجرمين بين الواقع والقانون**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

[2] إيهاب محمد يوسف، **اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب**، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، القاهرة: دون دار نشر، 2003.

[3] سليمان عبد المنعم، **دروس في القانون الجنائي الدولي**،الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2000.

[4] عبد الفتاح محمد سراج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين" دراسة تحليلية تأصيلية"** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999.

[5] محمد الفاضل، **التعاون الدولي في مكافحة الإجرام**، دمشق: مطبعة الداودي، 1988.

[6] عزت محمد العمري، **جريمة غسل الأموال**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية